

CCass,03/02/1985,2149/85

Identification			
Ref 20244	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 342
Date de décision 19850203	N° de dossier 2149/85	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Effets de commerce, Commercial		Mots clés Serment décisive, Prorogation de délai, Présentation multiples à l'encaissement, Prescription, Demeure du débiteur	
Base légale Article(s) : 381 - Convention d'aide mutuelle judiciaire, d'exequatur des jugements et d'extradition entre le Maroc et la France, signée à Paris le 5 octobre 1957, ratifiée par le Dahir n° 1-58-033 du 13 rejeb 1377 (3 février 1958)		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Commerciale - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 292	

Résumé en français

La prescription à l'égard du tiré d'une traite dont l'échéance est arrivée à son terme, ainsi que sa présentation au paiement à plusieurs reprises ne constituent ni une prorogation de délai, ni une demande extrajudiciaire constituant la demeure du débiteur susceptible de suspendre la prescription cambiaire, conformément aux dispositions de l'article 381 du DOC. Le serment qui peut être déféré au défendeur pour se libérer de la dette lorsqu'il invoque la prescription, conformément aux dispositions de l'article 189 de l'ancien Code de commerce qui ne peut être soulevée d'office, et doit être demandée au Tribunal.

Résumé en arabe

- ان تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه عند حلول اجلها لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم لا يعد تمديدا لتاريخ استحقاقها ولا مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي الى انقطاع امد التقادم الصرفي وفق احكام الفصل 381 من ق.ز.ع الواجب التطبيق.

- ان اليمين التي يمكن ان توجه للمدعى عليه على براءة ذمته في حالة دفعه بالتقادم عملا بالفصل 189 من ق. التجاري صريح هذا الفصل في انه لا يقضى بها تلقائيا وانما بناء على طلبه .

Texte intégral

قرار رقم : 342- بتاريخ 03/02/1985- ملف عدد : 85/2149

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يتعلق بوسائل النقض مجتمعة ،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 12 مارس 1984 ان الطاعنين بوناس محمد وبوناس الحاج احمد رفعا دعوى بتاريخ 30 اكتوبر 1979 ضد المطلوب في النقض حيراني محمد طالبين الحكم عليه باداء مبلغ 200.000 درهم لنسبة كمبيالة حل اجلها بتاريخ 20 اكتوبر 1976 ومبلغ 25000 درهما تعويض ونظرا لعدم جواب المدعى عليه قضت المحكمة بالاداء فاستأنفه المحكوم عليه واثار ان الطرف المدعي لم يدل باصل الكمبيالة موضوع الدعوى وانما ادلى فقط بصورة شمسية لها كما دفع بالتقادم الصرفي للدعوى استنادا للفصل 189 من القانون التجاري غير ان المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي دون ان تاخذ بعين الاعتبار الدفع بالتقادم فنقض المجلس قرار المحكمة بعله ان المحكمة اعتبرت ان تاريخ حلول كمبيالة قد استبدل مرتين دون ان تبين التاريخ الاخير لحلولها واحال النزاع على نفس المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه بالغاء الحكم الابتدائي والحكم بعدم سماع الدعوى لتقدمها بعله ان الكمبيالة حل اجلها بتاريخ 20 اكتوبر 1976 بيد ان الدعوى لم ترفع الا بتاريخ 30 اكتوبر 1979 أي بعد مضي اكثر من ثلاث سنوات وان تقديم الكمبيالة لبنك المسحوب عليه للوفاء لايقطع التقادم لانه لا يتدخل فيه هذا الاخير وليس بالملف ما يفيد اتفاق الطرفين على تغيير تاريخ الكمبيالة الذي هو 20 اكتوبر 1976 بتاريخ اخر.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل وخرق الفصل 381 من قانون العقود والالتزام والفصلين 188 و 189 من القانون التجاري واخفاء سند الدين وعدم البحث عنه المنزل منزلة انعدام التعليل « هكذا » لكون قرار النقض والاحالة بنى على ان المحكمة لم تبرر قضاءها بعدم وجود التقادم لعدم تحديد تاريخ حلول الدين بعد تمديده الا ان محكمة الاحالة لم تبحث هذه المسألة زيادة على ان الدعوى احيلت على اساس وجود سند الدين ناتج عن فاتورة ولم يلتجئ الدائنان الى اجراء البروتستو باعتبار انهما سيستعملان السند لاثبات دين مدني يتقادم بخمسة عشر سنة وانهما اثارا امام المحكمة انهما قدما سند الدين مرتين بعد حلول الاجل وهذا يعني انهما طالبا بالدين في تواريخ متلاحقة وغير اجل الحلول باتفاق الطرفين وبمعرفة البنك المسحوب عليه وانه اذا كانت مجرد الوسائل التي وجهت الى المدين للمطالبة بالدين تقطع التقادم فان المطالبة بالدين لدى بنك المسحوب عليه يقطعه التقادم وان تغيير تاريخ الحلول بموافقة الساحب وقبله بنك المسحوب عليه وذلك لمحاولته الاداء الذي لم يتم لعدم وجود رصيد في حساب المدعى عليه وان الفصل 188 من القانون التجاري ينص على ادخال التغييرات على الكمبيالة ملزم للموقعين عليها وان المحكمة اعرضت على مناقشة كل هذه الحقائق ولم تشر الى انها اطلعت على الكمبيالة وعلى التغييرات التي ادخلت عليها وان الفصل 189 ينص على اداء اليمين على براءة الذمة في حالة الدفاع بالتقادم وانه بعدم اداء هذا اليمين تكون المحكمة قد خرقت الفصل 189 من نفس القانون وان وثائق الملف كانت قد وجهت الى المجلس الاعلى اثر الطعن بالنقض الاول الا انها اختلفت فيما بعد وان المحكمة المحال عليها النزاع من جديد لم تتخذ الاجراءات اللازمة للبحث عنها .

لكن بقطع النظر عما هو غامض وغير مفهوم مما جاء في هذه الوسائل ولا يشكل عيبا يرد على القرار المطعون فيه فان المحكمة قد بحثت في مسألة تاريخ استحقاق الكمبيالة وصرحت بانه حسب مقال الدعوى وبقيّة اوراق الملف هو 20 اكتوبر 1976 بينما ان الدعوى لم ترفع الا بتاريخ 30 اكتوبر 1979 أي بعد انقضاء امد التقادم وانه لم يثبت لديها ان تاريخ الاستحقاق قد وقع تمديده فيما بعد اما بالنسبة

لتقديم الكمبيالات الى بنك المسحوب عليه لاستخلاص قيمتها وتكرار هذا التقديم فانه لا يعد تغييرا لتاريخ الاستحقاق كما يدعي الطاعن كما لا يعد مطالبة غير قضائية تجعل المدين في حالة مطل تؤدي الى انقطاع التقادم الصرفي وفق ما يقتضيه نص الفصل 381 من قانون العقود والالتزامات الواجب التطبيق ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب لما لم تعر أي اهتمام لهذا الاجراء اما بالنسبة لما يدعيه الطاعن من ان المحكمة لم تبحث عن وثائق الملف التي قال بانها ضاعت بين محكمة الاستئناف والمجلس فالى جانب ان ما تناوله قضاء المحكمة لم يكن يتوقف على الاطلاع على هذه الوثائق فان الطاعن لم يثر هذه المسألة امام قضاة الموضوع واخيرا فان اليمين المنصوص عليها في الفصل 189 من القانون التجاري النص صريح في انه لا يقضي بها تلقائيا وانما بناء على طلب فتكون هذه الوسائل بجميعها غير مرتكزة على اساس وغير جديرة بالاعتبار .

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس : السيد عمور

المستشار المقرر : احمد عاصم .

المحامي العام : السيد سهيل .

الدفاع : الاستاذ المسعودي